

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي هذا مع عدم الضرر ونص عليه انتهى .

الرابعة ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحر باق على ملك ملاكه لهم أخذه إذا نصب عنه نص عليه قاله الحارثي وغيره .

وقال في الفروع ولا يملك ما نصب ماؤه وفيه رواية .

تنبيهان .

أحدهما مفهوم قوله ولا تملك المعادن الظاهرة .

كالمح والبقار والنفط والكحل والحص وكذلك الماء والكبريت والموميا والبرام والياقوت ومقاطع الطين ونحوه أن المعادن الباطنة تملك وهو وجه واحتمال للمصنف وهو ظاهر كلام جماعة .

قال الحارثي ونص عليه في رواية حرب .

والصحيح من المذهب أنها كالمعادن الظاهرة فلا تملك .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع والفائق وغيرهم هذا ظاهر المذهب .

قال الحارثي قال الأصحاب لا يملك بذلك ولا يجوز إقطاعه وجزم به في الوجيز وغيره .

فائدة حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة حكم المعادن الظاهرة الأصل .

التنبيه الثاني مفهوم قوله عن المعادن الظاهرة وليس للإمام إقطاعه أن للإمام إقطاع

المعادن الباطنة وهو اختيار المصنف والشارح .

وذكر الحارثي أدلة ذلك وقال هذا قاطع في الجواز فالقول بخلافه باطل وصححه المصنف وغيره

وقد هداهم إلى الصواب انتهى .

قال في الفائق ولا يجوز إقطاع ما لا يملك من المعادن نص عليه .

وقال الشيخ يجوز فظاهر عبارته إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ .

والصحيح من المذهب أنه ليس للإمام إقطاعه كالمعادن الظاهرة